قانون لجوء الأجانب رقم 164 لسنة 2024 في مصر: الإطار القانوني لتنظيم أوضاع اللاجئين وطلبات اللجوء

www.icg-online.com

مقدمة

يُعد قانون لجوء الأجانب رقم 164 لسنة 2024 في مصر من أهم التشريعات الحديثة التي أعادت تنظيم الإطار القانوني الخاص باللاجئين وطالبي اللجوء داخل الدولة، وذلك من خلال وضع نظام قانوني متكامل يحدد شروط منح صفة اللاجئ، وآليات تقديم الطلبات، والجهات المختصة، والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك.

ويأتي هذا القانون في سياق تعزيز التزامات الدولة تجاه الحماية الدولية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على متطلبات الأمن القومي والنظام العام، بما يحقق توازنًا دقيقًا بين البعد الإنساني والبعد السيادي.

أولاً: تعريف اللاجئ وطالب اللجوء وفق القانون

نصت المادة رقم (1) من قانون لجوء الأجانب على تعريف دقيق للاجئ باعتباره كل أجنبي يوجد خارج دولة جنسيته أو خارج دولة إقامته المعتادة، ولديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، أو نتيجة ظروف مثل النزاعات المسلحة أو الاحتلال أو الأحداث التي تهدد الأمن العام بشكل جسيم.

ويُلاحظ أن القانون تبنى تعريفًا موسعًا نسبيًا، حيث امتد ليشمل أيضًا الأشخاص عديمي الجنسية في حال انطبقت عليهم ذات أسباب الحماية، وهو ما يعكس توجهًا قانونيًا أكثر شمولًا في تنظيم أوضاع الحماية الدولية.

أما "طالب اللجوء" فقد نصت المادة رقم (1) أيضًا على أنه الشخص الذي يتقدم بطلب رسمي إلى اللجنة المختصة لاكتساب صفة اللاجئ، ولم يتم البت في طلبه بعد، مما يعني تمتعه بوضع قانوني مؤقت لحين الفصل في الطلب.

ثانيًا: الجهات المختصة بتنظيم شؤون اللجوء

أوكل القانون وفقًا للمادة رقم (2) إلى اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين الاختصاص الرئيسي بفحص طلبات اللجوء واتخاذ القرارات المتعلقة بها، بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات الإدارية المختصة.

وتتولى اللجنة مجموعة من المهام المهمة، أبرزها:

1. دراسة طلبات اللجوء والبت فيها
2. حفظ البيانات والإحصاءات الخاصة باللاجئين
3. التنسيق مع الجهات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين
4. التنسيق مع الجهات الحكومية لتوفير الرعاية والخدمات

كما تتمتع اللجنة بصلاحيات تنظيمية وإدارية مهمة، بما في ذلك إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه طالب اللجوء في حالات مرتبطة بالأمن القومي أو النظام العام، وذلك وفق الضوابط القانونية.

ثالثًا: إجراءات تقديم طلبات اللجوء

نصت المادة رقم (7) من القانون على آلية تقديم طلبات اللجوء، حيث أجاز القانون تقديم الطلب من اللاجئ نفسه أو من يمثله قانونًا، وهو ما يعكس مرونة إجرائية مهمة.

كما منح القانون اللجنة المختصة صلاحية دراسة الطلبات وفق أولويات إنسانية، حيث يتم إعطاء أولوية للفئات الأكثر احتياجًا، مثل:

1. الأطفال غير المصحوبين
2. النساء الحوامل
3. كبار السن
4. ضحايا الاتجار بالبشر أو العنف أو التعذيب

ويُعد هذا التنظيم خطوة مهمة لضمان تحقيق الحماية القانونية للفئات الأكثر هشاشة داخل نظام اللجوء.

رابعًا: حقوق وواجبات اللاجئين في مصر

أقر القانون مجموعة واسعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها اللاجئ داخل الدولة، بما يعكس التزامًا بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أبرز هذه الحقوق:

1. الحق في العمل داخل الدولة وفق الأطر القانونية المنظمة
2. الحق في التقاضي أمام القضاء المصري (نص المادة رقم 17)
3. الحق في الرعاية الصحية الأساسية
4. الحق في التعليم، خاصة للأطفال اللاجئين (نص المادة رقم 20)
5. الحق في التنقل واختيار محل الإقامة (نص المادة رقم 22)
6. الحق في تأسيس شركات أو الانضمام إلى كيانات تجارية (نص المادة رقم 19)
7. الحق في الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية (نص المادة رقم 14)
8. الحق في العودة الطوعية وإعادة التوطين وفق الضوابط القانونية

وفي المقابل، فرض القانون التزامات واضحة على اللاجئين، أهمها:

1. الالتزام بالقوانين المصرية واحترام الدستور
2. عدم ممارسة أي نشاط يهدد الأمن القومي أو النظام العام
3. عدم الانخراط في أنشطة سياسية أو حزبية داخل الدولة (المواد 28 و29 و30)

خامسًا: حالات رفض أو إسقاط أو إنهاء صفة اللجوء

حدد القانون عددًا من الحالات التي يتم فيها رفض طلب اللجوء أو إسقاط الصفة بعد منحها.

فقد نصت المادة رقم (8) على حالات لا يجوز فيها منح صفة اللاجئ، مثل:

1. ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية
2. ارتكاب جرائم جسيمة قبل دخول الدولة
3. الانخراط في أعمال إرهابية أو مدرجة على قوائم الإرهاب
4. الإخلال بالأمن القومي أو النظام العام

كما نصت المادة رقم (9) على حالات إسقاط صفة اللجوء، مثل:

1. الحصول على صفة اللاجئ عن طريق الغش أو الاحتيال
2. ارتكاب أحد أسباب الحرمان المنصوص عليها في المادة (8)
3. مخالفة الالتزامات القانونية المنصوص عليها في المواد (28 و29 و30)

أما إنهاء اللجوء، فقد نظمته المادة رقم (33)، والتي تشمل حالات مثل العودة الطوعية أو التجنس أو زوال أسباب الحماية أو الإقامة خارج الدولة لفترة طويلة دون مبرر.

سادسًا: مبدأ عدم الإعادة القسرية

أكدت المادة رقم (13) من القانون على مبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو أحد أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي للاجئين، والذي يحظر إعادة اللاجئ إلى دولة قد يتعرض فيها لخطر حقيقي على حياته أو حريته.

ويُعد هذا المبدأ ضمانة أساسية للحماية القانونية، ويعكس التزام الدولة بتوفير الحماية الإنسانية وفق المعايير الدولية.

سابعًا: اللائحة التنفيذية لقانون لجوء الأجانب

أحال القانون عددًا من الجوانب التفصيلية إلى اللائحة التنفيذية، والتي ستتولى تنظيم الإجراءات التطبيقية الخاصة بالقانون، مثل آليات تقديم الطلبات، وضوابط إصدار وثائق اللجوء، وإجراءات التنسيق بين الجهات المختصة، وآليات إعادة التوطين.

ونظرًا لأهمية هذا الجانب العملي في تطبيق القانون، اقرأ مقالنا بشأن **اللائحة التنفيذية لقانون لجوء الأجانب رقم 164 لسنة 2024 في مصر** بشكل تفصيلي من الناحية الإجرائية والقانونية.

خدمات الـ ICG في قضايا اللجوء والهجرة

نقدم في مجموعة الاستشارات الدولية خدمات قانونية متكاملة في مجال **قانون الهجرة واللجوء في مصر**، تشمل دعم الأفراد في جميع مراحل الإجراءات القانونية، بدءًا من تقييم الحالة القانونية وحتى المتابعة أمام الجهات المختصة.

وتشمل خدماتنا:

1. تقديم طلبات اللجوء وتوفيق الأوضاع القانونية
2. إعداد ومراجعة المستندات القانونية الخاصة بالهجرة والإقامة
3. تقديم الطعون على قرارات رفض طلبات اللجوء
4. الاستشارات القانونية المتخصصة في قضايا الإقامة واللجوء
5. متابعة الإجراءات أمام الجهات الإدارية والقضائية
6. دعم قانوني في ملفات إعادة التوطين والحماية القانونية

ويضمن فريقنا التزام عملائنا التام بالأطر القانونية المتغيرة، مع تقليل المخاطر الإدارية والقانونية إلى أدنى حد.

نحن لا نقتصر على تقديم الاستشارات القانونية فحسب، بل نُعد شركاء استراتيجيين ملتزمين بأمنكم القانوني واستمرارية أعمالكم.

للحصول على المساعدة القانونية

إذا كنتم بحاجة إلى استشارة قانونية بشأن وضع الإقامة، أو وثائق اللجوء، أو الامتثال للوائح اللاجئين الجديدة في مصر، يُرجى التواصل معنا على:

info@icg-online.com +201036437035